

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال الحارثي وإلحاقه بالرشيد أقرب .

قلت وهو الصواب .

قوله وإن أودع عبدا وديعة فأ تلفها ضمنها في رقبته .

هذا المذهب جزم به في الهداية والمذهب والخلاصة وشرح بن منجا وقدمه في المستوعب والتلخيص .

قال الحارثي وبه قال الأكثرون من الأصحاب أبو الخطاب وابن عقيل وأبو الحسين والشريفان أبو جعفر والزيدي وابن بكروس والسامري وصاحب التلخيص انتهى .

والوجه الثاني يضمنها في ذمته وأطلقهما في المغني والمحرر والشرح والفروع .

ولنا وجه في المذهب ذكره القاضي في المجرد وغيره بعدم الضمان مطلقا تخريجا من مثله في الصبي ورده الحارثي .

تنبيه قيل إن الوجهين اللذين في العبد مبنيان على الوجهين في الصبي وهو قول المصنف والشارح والقاضي وصاحب الفائق ورده الحارثي .

وقال في المستوعب والتلخيص ويضمن ويكون في رقبته سواء كان محجورا عليه أو مأذونا له .

قال الحارثي صرح به غير واحد وهو مقتضى إطلاق المصنف كما في الجناية على النفس انتهى . وهي طريقته في الهداية والمذهب والخلاصة وغيرهم .

فائدة المدبر والمكاتب والمعلق عتقه على صفة وأم الولد كالقن فيما تقدم قاله الحارثي وغيره .

قوله والمودع أمين والقول قوله فيما يدعيه من رد وتلف